غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع في العمل فان
فسخ العامل لما لكر او العامل المعين قبل الشروع في العمل او
فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شي له في الصورتين اما
في الاولي فلانه لم يعمل شيا واما في الثانية فلانه لم يحصل
غرض المالك وان فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه اجرة
المثل لما عمله العامل لان جواز العقد يقتضي التسليط علي
رفعه واذا ارتفع لم يجب المسمي كساير الفسوخ لكن عمل
العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع الي بدله وهو اجرة
المثل وهي اي لفظ الجعالة اي الصيغة فيها وهو الركن الثاني
ان يشترط العاقد المتقدم ذكره في رد ضالته التي هي
اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهري وغيره او في رد
ما سواها ايضا من مال او امتعة ونحوها او في عمل الخياطة
ثوب عوضا كثيرا كان او قليلا معلوما لانها معاوضة
فافتقرت الي صيغة تدل علي المطلوب كالاجارة بخلاف
طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي
قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شي له لعدم
الالتزام فان كان صادقا فله علي زيد ما التزمه ان كان
المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه
والتزامه ولمن رده من اقرب من المكان المعين قسطه من
الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها
او من مثله من جهة اخري فله كل الجعل لحصول الغرض
وقوله عوضا معلوما اشارة الي الركن الثالث وهو الجعل
فيشترط فيه ما يشترط في الثمن فما لا يصح ثمنا لجهل او
نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه لا حاجة الي الجهل
لاحتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد

احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود
العقد ويستثني من ذلك مسيلة العلج اذا جعل له الامام
ان دلنا علي قلعة جارية منها وما لو وصف الجعل بما يفيد
العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف
الجعالة وشرط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه
فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كان قال من
دلني علي مالي فله كذا والمال بيد غيره وتعين عليه الرد
لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين
عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل
للواجب علي الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم
في خلاصه بجاهه او غيره فانه جائز كما نقله النووي في
فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد
وسواء كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما او مجهولا
عسر علمه للحاجة كما في القراض بل اولي فان لم يعسر
علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الي احتمال الجهل ففي بنا
حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني
به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب واذا ردها
اي الضالة او رد غيرها من المال المعقود عليه او فرغ من
عمل الخياطة مثلا استحق العامل علي الجاعل ذلك
العوض المشروط له في مقابلة عمله وللمالك ان يتصرف
في الجعل الذي شرطه للعامل بزيادة او نقص او بتغيير
جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل الشروع
ام بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل اولي كان يقول
من رد عبدي فله عشرة ثم يقول فله خمسة او عكسه
او يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم فان سمع

Copyright © King Saud University